جريمة التزوير فى المحررات الإلكترونية

إيهاب السقا*

ترجع أهمية المحرر الإلكترونى إلى أنه يتماثل فى الاستخدام مع المحرر الورقى ، بل إنه يقدم الكثير من المزايا التى تكفل له انتشاراً واسعاً وتزايداً مستمراً عند التعامل به .

ولذا تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على جريمة تزوير المحرر الإلكترونى ، ومدى إمكانية تطبيق نصوص قانون العقوبات التقليدى الخاصة بجريمة التزوير على حالات تزوير المحررات الإلكترونية ، وذلك من خلال : تحديد الطبيعة الخاصة للمحررات الإلكترونية والتمييز بينها وبين المحررات التقليدية ، ثم بيان أركان جريمة التزوير ، وأخيراً طرق التزوير المنصوص عليها فى القانون .

مقدمة

أتاحت التكنولوجيا الحديثة القيام بالكثير من الأعمال التى كان من الصعب إنجازها بسهولة ويسر ، ووفرت هذه التكنولوجيا – فى مجال الاتصالات والمعلومات الإلكترونية – إمكانية تحقق التواصل الإنسانى ، وتقديم كثير من الخدمات التى تهم الإنسان .

وتعد شبكات المعلومات ونظم التبادل الإلكترونى للبيانات تطبيقاً للاستخدام الحديث لهذه التكنولوجيا، وهو ما أدى إلى ظهور وسائل وأساليب إلكترونية تقوم – فى كثير من الأحيان– بأداء وظائف الوسائل التقليدية ، إلا أنها تختلف فى الاستخدام والبيئة التى تنتشر فيها، مثل : المحررات الإلكترونية ،

* دكتوراة فى القانون .

وهى أمور حديثة تتطلب منا التعرف على صورها؛ لاتساع هذه الوسائل وانتشار استخدامها، والتعرف – أيضا – على التنظيمات التشريعية التى تحمى هذه الوسائل، من إساءة استعمالها وتهديدها للسلامة العامة والمصلحة الوطنية .

فإذا كانت وسائل الاتصالات الإلكترونية الحديثة تتيح إنجاز المعاملات بين الأفراد والمؤسسات، فإن استعمال هذه الوسائل لا يخلو من المخاطر التى تقع عليها ، والتى يجب أن نكون بصدد مواجهة حقيقية لها.

وترجع أهمية المحرر الإلكترونى إلى أنه يتماثل فى الاستخدام والاستعمال مع المحرر الورقى ، بل إنه يقدم الكثير من المزايا التى تكفل له انتشاراً واسعاً وتزايداً مستمراً عند التعامل به .

وعلاوة على ذلك ، فإن المحرر الإلكترونى يعد إحدى الأدوات المهمة التى يتم استخدامها فى تنفيذ فكرة الحكومة الإلكترونية التى تقدم خدماتها إلى الأفراد والمؤسسات العامة والخاصة بالدولة ، دون الوقوف فى طوابير الانتظار ، أو مشقة الانتقال للمصلحة الحكومية من أجل توفير النفقات والوقت والمجهود، وتذليل العقبات ، والحد من الأنظمة البيروقراطية فى تسيير شئون الدولة والمواطنين .

كما أنه وسيلة تحقيق التجارة الدولية لأهدافها، وإتمام الصفقات الدولية بين الدول بعضها البعض ، وبين الأفراد والمؤسسات ، حيث إن المحرر الإلكترونى يقوم بإنجاز المعاملات وإبرام الصفقات والتصرفات التى تقتضيها فكرة التجارة الإلكترونية .

وهذا ما يدعو إلى ربط الصلة بين المحررات الإلكترونية وبين المصالح التى ترتبط بها هذه المحررات ، والتشريعات الجنائية الخاصة بحمايتها. ولهذا يجب العمل على حماية المحرر الإلكترونى وصيانته وعدم المساس به ومنع تزويره ،

بما يكفل للأفراد الطمأنينة واستقرار المعاملات ، كما أنه يؤدى إلى أن يصبح – فى النهاية – مستنداً ودليلاً قابلا للإثبات، مثله مثل المحرر الورقى، وهو ما يؤدى إلى استقرار النظام القانونى وقلة المنازعات بين أطرافه .

وقد اهتم الفقه المقارن – قبل صدور قوانين المعاملات الإلكترونية، وقوانين التوقيع الإلكترونى – بالمحررات الإلكترونية ؛ وذلك بسبب انتشار استخدامها عن طريق شبكة الإنترنت فى إبرام العقود الإلكترونية ، وكانت لجهود الفقهاء أهمية كبيرة فى صدور مثل هذه القوانين بغرض حمايتها، وعدم الاصطدام بحجية إثباتها فى القانون المدنى[1] ، وذلك بمساواة المحررات الإلكترونية بالمحررات المدونة بطرق تقليدية ؛ لأن غير ذلك يجعل المحررات التقليدية فى وضع أعلى درجة من المحررات الإلكترونية من حيث طرق الإثبات ، مما يعرقل تطور التعامل عبر الوسائل الإلكترونية .

وهذا يؤدى إلى الأخذ بفكرة إحداث تعديلات مهمة فى القوانين السارية ، مثل : القانون المدنى ، والقانون التجارى ، اللذين يعتمدان فى إتمام التصرفات على المحررات الورقية وما تحتويها من كتابة وتوقيع من ذوى الشأن ، وحتى يتم إقرار فكرة المحرر الإلكترونى فى تلك التعاملات ، فإنه يجب تعديل القوانين المتعلقة بالإثبات المدنى والتجارى والجنائى ، والقوانين المالية والضريبية السارية ، والتى كانت لا تعتد بالأدلة المستمدة من الوسائل الإلكترونية فى الإثبات والتعامل ، وهو ما تنبه إليه المشرع فى كثير من دول العالم ، وأخذ بفكرة المحرر الإلكترونى وقام بتنظيم تطبيقاته ، وضمان عدم المساس به قانونياً أو فنياً ، وإضافة القوة القانونية له فى الإثبات[2] .

وقامت عدة دول عربية بإصدار قوانين خاصة بهذا الشأن ، منها : القانون المصرى رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ والخاص بالتوقيع الإلكترونى، وقانون المعاملات الإلكترونية الأردنى رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١، والقانون التونسى رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بالمبادلات والتجارة الإلكترونية، وقانون إمارة دبى رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ والمسمى بالمبادلات والتجارة الإلكترونية ، وقانون التجارة الإلكترونية البحرينى الصادر فى ١٤ سبتمبر ٢٠٠٢ ، وجميعها فرضت حماية قانونية على التعامل بهذه المحررات عبر الوسائل الإلكترونية ، رغم اختلاف المصطلحات المعبرة فى كل قانون[٣] .

لذا تثير الدراسة التساؤل عن ماهية المحرر الإلكترونى وعناصره، والخصائص التى تميزه عن المحرر التقليدى . وتهدف الدراسة إلى إلقاء الضوء على جريمة التزوير التى يمكن أن تقع على المحرر الإلكترونى ، ومدى إمكانية تطبيق نصوص قانون العقوبات التقليدى الخاصة بجريمة التزوير التى نص عليها المشرع وحالات تزوير المحررات الإلكترونية .

وعلى ذلك ، فإنه من الضرورى تحديد الطبيعة الخاصة للمحررات الإلكترونية ، لتحديد مفهومها وبيان خصائصها والتمييز بينها وبين المحررات التقليدية (المحور الأول) ، ونستعرض طبيعة جريمة التزوير من خلال بيان أركان جريمة التزوير (المحور الثانى) ، وطرق التزوير المنصوص عليها فى القانون (المحور الثالث) ، كالاتى :

المحور الأول: ماهية المحررات الإلكترونية

تبرز الحاجة إلى تحديد ماهية المحررات الإلكترونية ؛ حتى يمكن التعرف عليها، وتحديد نطاق استخدامها ومعالمها ، ومدى وجود أوجه تشابه ، وفوارق التمييز بينها وبين غيرها من المحررات التقليدية ، من خلال ثلاثة مطالب ، كالآتى :

أولاً: تعريف المحرر الإلكترونى

عرفت بعض التشريعات الحديثة المهتمة بسن قوانين خاصة بعمليات التعامل عبر أجهزة وشبكات الحاسب الآلى "المحرر الإلكترونى" من زوايا مختلفة ، مع استخدامها مصطلحات مترادفة تدل جميعها على المقصود بهذا المحرر .

فقد عرفه المشرع المصرى فى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ والخاص بقانون التوقيع الإلكترونى فى مادته الأولى بالفقرة "ب" بأنه "رسالة تنشأ أو تدمج ، أو تخزن ، أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسيلة إلكترونية ، أو رقمية ، أو ضوئية ، أو بأية وسيلة أخرى مشابهة".

ويتضح لنا من هذا التعريف أن المشرع قصد بالمحرر الإلكترونى أنه رسالة إلكترونية مدون فيها بيانات ومعلومات ، يكون منشؤها أو تخزينها إلكترونيا، كما أنها ترسل وتستقبل عبر وسيلة إلكترونية أو ما شابه ذلك .

كما تعرضت بعض التشريعات الأخرى لمفهوم المحرر الإلكترونى بمصطلحات مترادفة ، مثل : المستند الإلكترونى ، أو الوثيقة الإلكترونية .

ففى التشريع الإماراتى ، عرف المحرر الإلكتزونى فى قانون التجارة الإلكترونية الخاص بإمارة دبى رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ بأنه "سجل أو مستند إلكترونى يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسيلة إلكترونية ، على وسيط ملموس أو على أى وسيط إلكترونى آخر ، ويكون قابلاً للاسترجاع بشكل يمكن فهمه" .

وفى قانون المعاملات الإلكترونى الأردنى رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١، عرف المشرع المحرر الإلكترونى بأنه : "رسالة معلومات يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها أو تخزينها بالوسائل الإلكترونية أو بوسائل مشابهة بما فى ذلك تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكترونى أو البرق أو الفاكس أو النسخ الرقمى[٤].

وعلى ذلك ، فإن تعريف المحرر الإلكترونى يعتمد كلية على الوسيلة الإلكترونية التى يتم تخزينه أو إرساله أو استقباله من خلالها، ولا ينفى ذلك أن الرسالة الإلكترونية قد تبدأ أو تنتهى غير إلكترونية كالمخرجات الورقية من الحاسب الآلى ، وإنما التعريف يشمل الاتساع فى مدخلات ومخرجات الوسائل الإلكترونية.

ولتحديد طبيعة الرسالة الإلكترونية ، يتعين معرفة طبيعة عمل الأجهزة الإلكترونية ذاتها، التى تتعامل مع البيانات التى تحملها الرسالة من حيث إدخالها للبيانات وتحويلها واسترجاعها ، وعما إذا كانت الرسالة الإلكترونية نتيجة رسالة كتابية يتم تحويلها إلى رموز عبر الأجهزة الإلكترونية ، تم استلامها وتحويلها إلى رسالة كتابية كجهاز الفاكس ، أو أنها ليس لها منشأ ورقى ، وإنما يتم إنشاؤها وإرسالها واستقبالها عبر المكونات المادية والمعنوية للحاسب الآلى ، مثل : القرص المغنط (F. Disk) ، أو الأسطوانة المدمجة (C.D) [٥].

أما فى المجال الفقهى ، فقد عرف الفقه المحرر الإلكترونى بأنه "كل جسم منفصل أو يمكن فصله عن نظام المعالجة الآلية للمعلومات أو يكون مشتقاً من هذا النوع"[٦] . ويرجع هذا التعريف إلى أن مصطلح الوثيقة المعلوماتية Informatice Document المرادف للمحرر الإلكترونى يعرف كلمة وثيقة Document فى جانبها المعنوى بأنها اصطلاح يستخدم بصورة شائعة فى

الصياغات القانونية ، أما فى جانبها المادى فهى تعنى "الأجسام المادية التى تكون معدة لاستقبال المعلومات عن طريق طبعها بصورة أو بأخرى ، بشرط أن تكون قد سجلت عليها المعلومات بأخذ الأساليب المعلوماتية" (٧).

كما ذهب بعض من الفقه إلى تعريف المحرر الإلكترونى بأنه "كل جسم منفصل أو يمكن فصله عن نظام المعالجة الآلية للمعلومات ، وقد سجلت عليه معلومات معينة ، سواء كانت معدة للاستخدام بواسطة نظام المعالجة الآلية للمعلومات ، أو يكون مشتقاً من هذا النوع" .

ومؤدى ذلك أن المحرر الإلكترونى "هو الذى يتضمن بيانات معالجة إلكترونيا ، ومكتوب وموقع عليه بطريقة إلكترونية ، وموضوع على دعامة مادية ، مع إمكانية تحويله لمحرر ورقى عن طريق إخراجه من المخرجات الكمبيوترية".

ثانيا: خصائص المحرر الإلكترونى

الخصائص المميزة التى يختص بها المحرر الإلكترونى يمكن إيجازها ، لتحديد طبيعته ، فى النقاط التالية :

١ - المحرر الإلكترونى يتضمن تعبيراً عن المعانى والأفكار الإنسانية المترابطة ، وهو ما يعنى أن يكون هذا المحرر أداة للتفاهم وتبادل الأفكار بين الأفراد.

٢ - أن يكون هذا التعبير وتبادل ما يحمله من أفكار له قيمة قانونية ، يمكن التعويل عليه عند المعاملات بين الأفراد والمؤسسات والحكومات ، مما يخضعه للمساءلة القانونية عند المساس به أو تغيير ما يحمله من حقائق .

٣ - يحمل هذا المحرر الصفة الإلكترونية ، بما يعنى أن العمليات التى يمر بها هذا المحرر - مثل : كتابته أو ضغطه أو تخزينه أو استرجاعه أو نقله أو نسخه - متصلة بتقنية تكنولوجية إلكترونية ، ولا يمكن استخدامه خارج هذا الوسيط الإلكترونى .

٤ – يمكن أن يتم تحميل هذا المحرر ونقله من جهاز إلكترونى لآخر عن طريق دعامة إلكترونية .

٥ – يحمل هذا المحرر ، ما دام داخل الوسيط الإلكترونى الذى يحمله ، الطابع المعنوى للأشياء ، بما يمكن افتراضها دون وجودها مادياً .

٦ – يتم إرسال هذا المحرر عبر شبكات وأجهزة الحاسب الآلى من جهاز لآخر عن طريق تحويله إلى رموز أو نبضات ، ثم تحويله إلى كلمات مفهومة عن طريق بروتوكولات التعامل عبر الأجهزة الإلكترونية .

٧ – يمكن إرسال واستقبال هذا المحرر إلى أى مكان بالعالم فى نفس الوقت والحين .

ثالثاً : التمييز بين المحررات الإلكترونية والتقليدية الورقية

يتماثل المحرر الإلكترونى مع المحرر التقليدى فى عدة أمور ، ويختلف فى أمور أخرى ، حيث إن كلاً منهما يحمل ملامح وخصائص يتميز بها ، وفيما يلى نوضح نقاط الاتفاق والاختلاف بين كل منهما :

١ - أوجه الاتفاق بين المحرر الإلكترونى والمحرر الورقى

يتشابه المحرر الإلكترونى والمحرر الورقى فى أن كلاً منهما يحتوى على مجموعة من الرموز التى تعبر عن مجموعة مترابطة من الأفكار والمعانى الإنسانية ، يدعو الشارع لحمايتها . فبالنسبة للمحرر الورقى ، تنص المادة ٢١٥ من قانون العقوبات على "معاقبة كل شخص ارتكب تزويراً فى محررات أحد الناس بواسطة إحدى الطرق السابق بيانها أو استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل" .

أما فى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ والمسمى بقانون التوقيع الإلكترونى فى المادة ٢٣، فقد ورد فى الفقرة "ب" أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يعاقب بالحبس وبغرامة لها تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل من أتلف أو عيب توقيعاً أو وسيطاً أو محرراً إلكترونياً، أو زور شيئاً من ذلك بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحوير أو بأى طريق آخر"، وفى الفقرة "جـ" من ذات المادة يعاقب كل من "استعمل محرراً إلكترونياً معيباً أو مزوراً مع علمه بذلك" .

لذلك نجد أن المشرع المصرى صبغ حجية كاملة على المحررات والكتابة الإلكترونية الرسمية والعرفية ، وأعطاها ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية أو الفرعية المدونة بطريقة تقليدية فى المادتين ١٥و ١٧ من قانون التوقيع الإلكترونى .

وحتى يمكن استيعاب مفهوم المحرر الإلكترونى والذى له حجية الإثبات ، يتعين بيان مفهوم المحرر فى صورته التقليدية ، فالمحرر فى صورته الورقية قد يكون ورقة رسمية أو عرفية ، فيعتبر المحرر رسميا إذا ثبت فيه موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو تلقاه من ذوى الشأن ، طبقاً للأوضاع القانونية وفى حدود سلطته واختصاصه[٨]، وبذلك يعتبر المحرر الإلكترونى رسمياً إذا قام به موظف عام مختص بإثباته وتحريره وفقاً للإجراءات المنصوص عليها فى القانون ، بشرط مراعاة الأوضاع القانونية الخاصة بتحرير ذات المحرر الرسمى فى صورته التقليدية [٩] .

أما المحرر العرفى ، فهو محرر غير رسمى – سواء كان عقداً أو خلافه – لم يتدخل فى تحريره موظف عام بحكم وظيفته ، ولا يشترط لصحة تحرير المحرر العرفى إلا شرطا الكتابة والتوقيع[١٠]، وبذلك نجد أن المحرر الإلكترونى العرفى

لا يخرج عن هذا المفهوم، فهو إما محرر أعد مسبقاً لإثبات واقعة أو تصرف قانونى ، كعقد بيع أو عقد إيجار أبرم بطريقة إلكترونية أو رسالة أو برقية ضمن المحررات التى لم تعد مسبقاً للإثبات ، مثل برقيات ورسائل الفاكس والبريد الإلكترونى[١١] .

ومما سبق يتضح لنا أن المشرع حرص على إضفاء الحماية على المحرر الإلكترونى والتقليدى من فكرة الضرر ، ونجد أنها علة تجريم المساس بهما، كما أن كلاً منهما قد يحمل صفة المحرر الرسمى أو العرفى[١٢].

٢- أوجه الاختلاف بين المحرر الإلكترونى والمحرر الورقى

١ – المحرر الورقى تعتمد فكرته على تسطير محتواه فى صورة كتابة المعانى والأفكار على مادة ورقية ، بخلاف المحرر الإلكترونى الذى يحمل على دعامات إلكترونية أو مغناطيسية .

٢ – المحرر الورقي يعتبر من الأشياء المادية التى يمكن حسها مادياً، بينما المحرر الإلكترونى يحمل الطابع المعنوى ، ولا يمكن اعتباره شيئًا ماديا، ما لم يتم إخراجه من أجهزة الحاسب الآلى .

٣ – المحرر التقليدى الورقى يمكن الاطلاع على محتواه بمجرد النظر إليه ، بينما المحرر الإلكترونى يلزم وضعه فى وسيط إلكترونى قابل لقراءته وفك رموز شفراته .

٤ – إذا كانت فكرة تحديد شخصية محرر المحرر الورقى تعتمد على استكتاب هذا الشخص ومضاهاة خطه بالكتابة الموجودة ، فإن المحرر الإلكترونى يتم كتابته عن طريق المكونات المادية لأجهزة الحاسب الآلى دون إمكانية تحديد من قام بكتابتها .

٥ - المحرر الورقى له أصل ورقى، حتى وإن تم إرساله عبر أجهزة شبكات الحاسب الآلى ، مثل الفاكس والبريد الإلكترونى بعد إجراء عملية المسح الضوئى له ، بينما المحرر الإلكترونى مخزن ومحفوظ إلكترونياً .

٦ - العمر الافتراضى للمحرر الورقى لا يتجاوز ثلاثين عاماً ، خاصة بعد زيادة أسعار الورق واضطرار المؤسسات والحكومات إلى استخدام نوعيات أقل جودة من الورق لتخفيض النفقات ، أما المحرر الإلكترونى فإنه يمكن تسجيله على أقراص مدمجة CD-Rom أو وسيط إلكترونى آخر[١٣] .

المحور الثانى: أركان جريمة التزوير فى المحررات

لم يُعَرِّف المشرع المصرى جريمة التزوير فى المحررات ، وإنما نص على جرائم التزوير فى المواد من ٢١١ إلى ٢٢٧ فى الباب السادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، واكتفى المشرع بحصر طرق التزوير المعاقب عليه ، وعقوبة التزوير فى كل المحررات ، ومرجع علة التجريم والعقاب على التزوير لكفالة الثقة فى المحررات ، باعتبارها وسيلة لا غنى عنها لإثبات الحقوق والمراكز القانونية ، ومنعاً لكل نزاع مستقبلى بشأنها، لذلك ينبغى أن تكون البيانات التى يتضمنها المحرر عنواناً للحقيقة ، ومعبرة عن الأفكار والمعانى، وإلا فقد الأفراد ثقتهم فى المحررات ، وأحجموا عن الاعتماد عليها فى معاملاتهم، مما ينتج عنه اضطراب فى المعاملات وإثارة المنازعات .

وفى ظل الانتشار الهائل لاستخدام المحررات الإلكترونية عبر شبكات الاتصال كان لزامًا على المشرع أن يفرض الحماية الجنائية على تلك المحررات والاعتراف بقيمتها القانونية ، وهذا ما دفعه إلى إصدار القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ والمسمى بقانون التوقيع الإلكترونى . ولكن أرجع تفصيلات الحماية الجنائية لقانون العقوبات . وباستعراض المواد الخاصة بالعقاب على جريمة

التزوير نجد أنها لم تتضمن تعريفاً للتزوير، واستيضاح ماهيته وأركانه ، وإنما اقتصر المشرع على ذكر طرق التزوير وعقابه ، وهذا ما دفع الفقه إلى التصدى لتعريف جريمة التزوير، لذا نجده عَرَّفَ التزوير بأنه : "تغيير الحقيقة مقترنا بقصد الغش ، يقع فى محرر بإحدى الطرق التى بينها القانون ، ويكون من شأنه أن يسبب ضرراً للغير"[١٤] . كما عرفه بعض الفقهاء بأنه "تغيير للحقيقة بإحدى الطرق المقررة بالقانون ، بقصد الغش فى محرر صالح للإثبات ، ويرتب عليه القانون أثراً"[١٥]. وفى تعريف آخر "بأنه إظهار الكذب فى محرر بمظهر الحقيقة غشاً لعقيدة الغير"[١٦] .

وقد عرفه الفقه الفرنسى بأنه "تغيير للحقيقة فى محرر ؛ لإثبات واقعة ذات آثار قانونية ، متى وقع بقصد الإضرار"[١٧]وفى تعريف آخر للفقه الفرنسى هو "تغيير الحقيقة فى وقائع ، أُعدَّ المحرر لإثباتها، متى كان من شأنه أن يسبب ضرراً، وارتكب بقصد الغش"[١٨] .

ومن ذلك يتبين أنه لكى تقع جريمة التزوير فى المحررات ، يجب أن تقوم على ركنين : ***أولهما*** ركن مادى قوامه تغيير الحقيقة فى محرر بإحدى الطرق التى حددها القانون ، تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً للغير[١٩] . ***وثانيهما*** ركن معنوى يتخذ صورة القصد الجنائى ، ويتحقق بانصراف إرادة الجانى إلى تغيير الحقيقة فى المحرر، واتجاه نيته إلى استعمال المحرر فى غير ما حُرِّرَ من أجله. وفيما يلى نستعرض كلاً من الركنين ، لبيان معالم جريمة التزوير .

أولاً : الركن المادى لجريمة التزوير فى المحررات

يقوم الركن المادى لجريمة التزوير فى المحررات على عدة عناصر ، هى : تغيير الحقيقة ، وأن يكون ذلك فى محرر ، بإحدى الطرق التى حددها القانون ، وأن يكون من شأن ذلك إحداث ضرر للغير . وفيما يلى نستعرض تلك العناصر من خلال ثلاثة فروع ، مخصصين طرق التزوير فى المبحث التالى، لبيان مدى انطباقها على التزوير فى المحررات الإلكترونية .

١- تغيير الحقيقة[٢٠]

التزوير فى جوهره نوع من الكذب يقع فى المحررات ؛ لذلك فهو يفترض لتحققه تدوين بيانات مخالفة للحقيقة فى محرر .

غير أنه إذا كان تغيير الحقيقة ضرورياً لتحقق معنى التزوير ، فإنه لا يلزم أن تكون كل بيانات المحرر مغايرة للحقيقة ، فيكفى لقيام الجريمة أن يكون أحد هذه البيانات أو بعضها مكذوباً، ولو كان البعض الآخر صحيحاً . مثال ذلك : حالة من يحرر ورقة ويضمنها بيانات صحيحة ولكنه ينسب صدورها كذباً إلى شخص آخر .

كذلك لا يشترط لتحقيق التزوير المعاقب عليه أن يكون تغيير الحقيقة فى المحرر قد تم خفية ، أو أن يكون كشفه مما يستلزم دراية خاصة ، بل يستوى فى قيام الجريمة أن يكون التزوير واضحاً ، لا يستلزم جهداً فى كشفه ، أو أنه متقن مادام تغيير الحقيقة فى كلتا الحالتين يجوز أن ينخدع به بعض الناس .

كما أن لتغيير الحقيقة فى التزوير مدلولاً خاصاً، لا يتسع لكافة حالات الكذب المكتوب ، فهو ينصرف فحسب إلى التغيير الذى يمس حقاً أو مركزاً قانونياً للغير ، أما إذا كانت البيانات الكاذبة التى أثبتها محرر الورقة لاتمس سوى مركزه هو نفسه ، فلا تقوم جريمة التزوير لتخف النشاط الاجرامى .

وفهم تغيير الحقيقة فى جريمة التزوير بالمعنى المتقدم مؤداه أن الكذب فى الإقرارات الفردية، وكذا الصورية فى العقود ، لا يعد كلاهما كقاعدة عامة تزويراً فى حكم القانون .

إلا أن هناك استثناء فى حالة الإقرارات التى يتضمنها محرر رسمى ، والتى يكون مركز المقر فيها شبيهاً بمركز الشاهد فتكون أقواله محل ثقة ، ومن أجل ذلك يوجب القانون على المقر فى هذه الحالة التزام الصدق فيما يدلى به من بيانات، بحيث إذا غير الحقيقة فيها كان مسئولاً عن تزوير فى محرر رسمى . ومثال ذلك أن يقر شخص فى دفتر المواليد بأن طفلاً ولد من إمرأة معينة فى حين أنها ليست أمه .

أما بالنسبة للصورية ، فإنه كثيراً ما يرى المتعاقدان أن مصلحتهما تقتضى إضفاء حقيقة التصرف الذى تم بينهما أو جزئية من جزئياته . والأصل فى الصورية عند التصرفات القانونية ألا تقوم جريمة التزوير فى ذلك ؛ لأن البيانات غير الصحيحة التى يتبعها المتعاقدان فى العقد الظاهر تتعلق بخالص حقهما ومركزهما الشخصى ، فلا يعد إثباتها من قبيل تغيير الحقيقة الذى تتطلبه الجريمة المذكورة .

ومع ذلك ، إذا مست الصورية مركز الغير فحرمته حقاً ثبت له ، فإنها تعتبر تغييراً للحقيقة تقوم به جريمة التزوير ، ويتحقق ذلك – بصفة خاصة – إذا وقع التغيير فى المحرر بعد تمام تحريره وتعلق حق الغير به . مثال ذلك : تغيير الثمن فى عقد البيع – بتخفيضه بعد تحرير العقد وثبوت تاريخه رسمياً بقصد إنقاص رسوم التسجيل – يعد تزويراً؛ نظراً لتعلق حقه بالخزانة فى تقدير الرسوم بالثمن الذى جاء بالعقد وقت تحريره[٢١].

٢- المحـــــرر

تغيير الحقيقة الذى تقوم به جريمة التزوير لابد أن يقع فى محرر ، سواء كان هذا المحرر موجوداً من قبل فيغير الجانى فى البيانات التى يتضمنها على نحو يجعلها مغايرة للحقيقة ، أو كان المحرر قد أنشئ بقصد تغيير الحقيقة .

فالمحرر هو الموضوع المادى فى جرائم التزوير ، وقد نص المشرع فى المادة ٢١٥ عقوبات على "كل شخص ارتكب تزويراً فى محررات أحد الناس أو استعمل ورقة مزورة ، وهو عالم بتزويرها، يعاقب بالحبس مع الشغل .

وعرف الفقه[٢٢] المحرر طبقاً لقانون العقوبات بأنه "كل كتابة مقروءة تعبر عن معنى معين ، سواء كانت مركبة من حروف أو أرقام أو علامات أو رموز كرموز الشفرة السرية والاختزال" .

كما عرفه بأنه "هو كل مسطور مثبت على وسيلة معينة ، ويحوى علامات أو رموزا تعبر عن إرادة أو أفكار أو معان صادرة من شخص معين ، بحيث يمكن إدراكها من الآخرين بمجرد الاطلاع عليها"[٢٣] .

ويعرف الفقه الجنائى[٢٤] المحرر فى نطاق التزوير التقليدى بأنه "كل مكتوب يفصح عن شخص من صدر عنه ، ويتضمن ذكراً أو تعبيراً عن إرادة ، من شأنه إنشاء مركز قانونى معين أو تعديله أو إنهائه أو إثباته ، سواء أعد المحرر لذلك أساساً أو ترتب على هذا الأثر بقوة القانون" . ومن هذا التعريف نجد أن للمحرر عنصرين : أحدهما شكلى وهو ضرورة إفراغ المحرر فى شكل كتابى وإسناده لمن صدر عنه، والثانى موضوعى وهو مضمون المحرر ذاته .

وهناك تعريف آخر للمحرر بأنه[٢٥] "عبارات خطية مدونة بلغة يمكن أن يفهمها الناس ، فلا يعد محرراً عداد النور أو المياه ، أو علامة أو نقطة معدنية ؛ لأن هذه ليست عبارات خطية ، فالمحرر لابد أن يكون له مصدر ولو فى الظاهر ، وأن يتضمن سرداً لواقعة أو تعبيراً عن إرادة ، وأن تكون له حجيته – أى صلاحية – للتمسك به فى مواجهة الغير" .

ولا يعد محرراً ما ليس مسطوراً ، ولو تضمن إثباتاً للحقيقة ، كعداد الكهرباء أو المياه أو العلامات التى توضع على المنتجات الصناعية ، إذ لا تعبر عن فكرة ، كما أن الاسطوانات وآلات التسجيل ليست من قبيل المحررات وإن تضمنت معانى أو أفكاراً .

ويتسم المحرر التقليدى بثلاث خصائص هى : أولاها أن يكون مكتوباً، وأن تكون هذه الكتابة صالحة لإحداث أثاراً قانونية ، وثانيتها أن تكون الكتابة صادرة من شخص معين ، وثالثتها أن يحوى المحرر تعبيراً عن إرادة أو إثباتًا للحقيقة [٢٦] .

وتعتبر الصورة الفوتوغرافية التى توضع على بعض المحررات جزءاً من المحرر ، فيصح أن تكون محلاً لتغيير الحقيقة الذى تقوم به جريمة التزوير ؛ لأن هذه الصورة هى فى حقيقتها رمز ودلالة فى تحديد المعنى الإجمالى الذى يقصده المحرر فى التعبير عنه[٢٧] .

مما سبق نجد أن مفهوم المحرر طبقاً للنطاق التقليدى لا يتفق مع مفهوم المحرر الإلكترونى ؛ لذلك ذهب بعض الآراء[٢٨] إلى عدم دخول المحرر الإلكترونى فى الحماية التى شرعها المشرع للمحرر التقليدى ، حجتهم فى ذلك : أن النصوص التقليدية وضعت لتنظيم المعاملات بالمحررات الورقية ، ذلك أن جريمة التزوير التى ترتبط بفكرة المحرر ، أورد المشرع المصرى بشأنها فى المادة ٢١١ عقوبات تعريفا للمحرر بأنه "... الأحكام أو التقارير أو المحاضر أو الوثائق أو الدفاتر أو غيرها من السندات والأوراق الأميرية". وهو ما يدل على ارتباط فكرة المحرر بفكرة المحرر الورقى ، حيث إن الشارع المصرى لم يرد فى ذهنه فكرة المحرر الإلكترونى . كما أن التزوير الواقع فى المحررات الإلكترونية يخرج عن المفهوم الواقع على المحررات الورقية ، باعتبار أن فكرة التزوير فى المحرر تقضى

أن يعبر المحرر عن فكرة إنسانية ، وأن يكون وجوده مادياً ملموساً، يمكن رؤيته بالعين المجردة ، وذلك على خلاف البيانات الإلكترونية التى لا يمكن رؤيتها بغير الوسائل الفنية التى تمكن من ذلك :

وهذا ما دفع المشرع المصرى إلى فرض الحماية القانونية للمحرر الإلكترونى ، وقام بتوضيح فكرة المحرر الإلكترونى فى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ والمسمى بقانون التوقيع الإلكترونى فى مادته الأولى ، الفقرة (ب) حيث عرَّف المحرر بأنه "رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج ، أو تخزن ، أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسيلة إلكترونية ، أو رقمية ، أو ضوئية ، أو بأية وسيلة أخرى مشابهة".

وما نص عليه فى ذات القانون فى المادة (١٥) على أن للمحررات الإلكترونية فى نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية فى أحكام قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية ، متى استوفت الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون وفقاً للضوابط الفنية والتقنية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون" . كما نص فى المادة (١٦) على أن الصورة المنسوخة على الورق من المحرر الإلكترونى الرسمى حجة على الكافة بالقدر الذى تكون فيها مطابقة لأصل هذا المحرر ، وذلك مادام المخرَج الإلكترونى الرسمى والتوقيع الإلكترونى موجودين على الدعامة الإلكترونية .

وقد قام الفقه بتناول فكرة المحرر الإلكترونى ، متخذاً عدة مصطلحات تحمل نفس الفكرة ، وقام بتسمية الوثيقة المعلوماتية ، والمستند الإلكترونى وما إلى ذلك ، وعرف الفقه المحرر الإلكترونى بأنه[٢٩] "كل جسم منفصل أو يمكن فصله عن نظام المعالجة الآلية للمعلومات ، وقد سجلت عليه معلومات معينة ، سواء كانت معدة للاستخدام بواسطة نظام المعالجة الآلية ، أو كان مشتقاً من هذا النوع".

وفى قانون العقوبات الفرنسى الجديد توسع المشرع فى مفهوم المحرر الذى يقع عليه التزوير ، بحيث أصبح يشمل – إلى جانب المحرر بشكله التقليدى – كل وسيط آخر للتعبير عن فكرة ، ولكن يشترط أن يكون من الممكن استخدام المحرر أو الوسيط الذى تم تزويره لممارسة حق أو تصرف ، أو أن يصلح لإثبات حق أو تصرف له آثار قانونية [٣٠] .

٣- الضـــرر

الضرر هو عنصر جوهرى فى جريمة التزوير ، إذ لا يكفى لاكتمال الركن المادى فى هذه الجريمة تغيير الحقيقة فى محرر ، وأن يحدث هذا التغيير بإحدى الطرق التى بينها القانون ، وإنما ينبغى أن يكون من شأنه أن يسبب ضرراً للغير[٣١].

ويرجح البعض[٣٢] أن الضرر فى جريمة التزوير هو مضمون لمصطلح اللامشروعية ؛ حيث إن اللامشروعية لا تقتصر على الوجهة الشكلية ، أى التعارض بين الواقعة والقاعدة القانونية ، بل لها مضمون أساسى وهو الاعتداء على المصلحة التى يحميها المشرع ، كما أن احتمال الضرر يكفى لقيام جريمة التزوير[٣٣] . ويعرف الفقه الضرر بأنه "فقد أو نقص أو مساس بحال أو مصلحة يحميها القانون"[٣٤].

ولكن ينعدم الضرر فى حالة ما إذا كان تغيير الحقيقة فى المحرر من الموضوع بشكل لا ينخدع به أحد . ومتى كان من شأنه تغيير الحقيقة فى المحرر أن يلحق ضرراً بالغير ، فإن أى قدر من هذا الضرر يكفى لقيام الجريمة ولو كان ضئيلاً .

كذلك لا يتطلب القانون وقوع الضرر فعلاً ، وإنما يكتفى بكونه محتمل الوقوع ؛ فالضرر الفعلى هو الضرر المحقق أى الواقع فعلاً ، ولا يكون له محل إلا باستعمال المحرر المزور ، جاعلاً من هذا الاستعمال جريمة قائمة بذاتها[٣٥]، ويكتفى فى ذلك بتحقق التزوير بالضرر المحتمل . ويكون الضرر محتملاً متى كان إمكان تحققه فى المستقبل أمراً منتظراً وفقاً لمجرى الأمور العادى[٣٦] . فإذا كان الضرر محتملاً فى هذا الوقت قامت الجريمة ، ولا يعفى الجانى من العقاب أن يطرأ بعد ذلك سبب ينفى كل احتمال للضرر كإعدام المحرر ، أو موافقة صاحب الإمضاء بعد التزوير ، أو تنازله عن الورقة المزورة. والبحث فى توافر الضرر أو انعدامه مسألة تتعلق بالوقائع ، ولذلك يفصل فيها قاضى الموضوع حسبما يراه من ظروف كل دعوى[٣٧] .

ثانياً : الركن المعنوى فى التزوير

يقوم الركن المعنوى فى التزوير على توافر القصد الجنائى لدى الجانى ، والقصد الجنائى هنا قصد خاص ، إذ يتطلب لتوافره – فضلاً عن انصراف إرادة الجانى إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة – اتجاه نيته إلى تحقيق غاية معينة هى استعمال المحرر فيما زور من أجله ، لهذا يتكون هذا الركن من عنصرين هما: إرادة الفعل المكون للجريمة ، ونية استعمال المحرر المزور .

١ - إرادة الفعل

لا يتوافر القصد الجنائى إلا إذا انصرفت إرادة الجانى إلى تغيير الحقيقة فى المحرر بإحدى الطرق التى بينها القانون ، مع توقعه احتمال حدوث ضرر مادى أو أدبى نتيجة لهذا الفعل[٣٨] .

فلابد أولا أن يعلم الجانى أنه يغير الحقيقة فى المحرر ، وأن تنصرف إرادته إلى هذا التغيير[٣٩] ، ولابد أن يتوقع الجانى احتمال وقوع الضرر نتيجة لتغيير الحقيقة. وليس معنى هذا أن تكون إرادة الجانى قد انصرفت إلى إحداث الضرر ، بل يكفى أن يعلم أن ما من شأن فعله يسبب طبقاً للمألوف من الأمور ضرراً ما ، وسيان بعد ذلك أراد وقوع هذا الضرر أم لم يرد .

أما إذا لم يتوقع المتهم على الإطلاق حدوث ضرر من تغيير الحقيقة فإن القصد الجنائى لا يعد متوافراً[٤٠] .

٢- نية استعمال المحرر المزور

لا يكفى لتوافر القصد الجنائى فى التزوير انصراف إرادة الجانى إلى ارتكاب الفعل المادى المكون للجريمة ، وإنما يلزم - بالإضافة إلى ذلك - أن تكون نيته قد اتجهت وقت ارتكاب هذا الفعل إلى استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله ، أى إلى الاحتجاج به على اعتبار أنه صحيح ، وتطبيقاً لذلك لا يسأل عن تزوير من يصطنع سنداً بدين على شخص معين ، ويوقع عليه بإمضاء هذا الشخص ، متى ثبت أنه لم يكن يقصد سوى اختبار قدرته على التصليح ، وأن نيته كانت متجهة إلى إعدام المحرر فى الحال[٤١] .

المحور الثالث: طرق التزوير فى المحررات الإلكترونية

حدد المشرع فى قانون العقوبات المصرى طرق التزوير على سبيل الحصر فى المواد ٢٠٦، ٢٠٨، ٢١١، ٢١٣، ٢١٧، ٢٢١، فلا تقع جريمة التزوير إلا إذا توصل الجانى إلى ارتكابها بإحدى هذه الطرق[٤٢]، ويتعين على المحكمة ذات الاختصاص بالموضوع عند الحكم بالإدانة ، أن تبين الطريقة التى لجأ إليها

الجانى فى تغيير الحقيقة ؛ حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون ، فإن أغفلت المحكمة هذا البيان كان حكمها قاصر التسبيب متعين النقض[٤٣] .

وفى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ والمسمى بقانون التوقيع الإلكترونى أعطى المشرع للمحررات الإلكترونية – فى نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية – ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية [٤٤] ، كما أعطى الصورة المنسوخة على الورق من المحرر الإلكترونى الرسمى حجية على الجميع بالقدر الذى تكون فيها مطابقة لأصل هذا المحرر[٤٥] . وفى المادة ٢٣ من ذات القانون فرض حماية قانونية على صحة المحررات الإلكترونية ، وصبغة جنائية على من يتعدى على تلك المحررات ، وذلك فى الفقرة "ب" والتى نصت على معاقبة كل من "أتلف أو عيب توقيعاً أو وسيطا أو محرراً إلكترونياً ، أو زور شيئاً من ذلك بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحوير أو بأى طريق آخر" .

لذا نحاول – هنا – بيان مدى انطباق طرق التزوير فى المحررات التقليدية طبقاً لقانون العقوبات على المحررات الإلكترونية ، من خلال استعراض هذه الطرق .

أولاً :طرق التزوير المادى

يقصد بالتزوير المادى ما يترك أثراً مادياً على العبث بالمحرر ، وقد يتبين هذا الأثر بالحواس المجردة ، وقد لا يتبين إلا بالاستعانة بالخبرة الفنية ، وهو ما نص عليه المشرع فى المادة ٢١١ عقوبات ، والتى نصت على طرق خمس للتزوير المادى[٤٦]، نستعرضها كالآتى :

١ - وضع إمضاءات أو أختام مزورة

يقصد بوضع إمضاء مزور توقيع الشخص بإمضاء غير إمضائه وليس له حق التوقيع به ، إذ الإمضاء وما فى حكمه هو رمز للشخصية ودليلها[٤٧]، ويستوى أن يكون الإمضاء الذى وقع به الجانى لشخص حقيقى أو لشخص خيالى[٤٨] .

ويكون الإمضاء مزوراً متى وضع الجانى إمضاء شخص آخر فى المحرر، ويكتفى المشرع فى ذلك بوضع الإمضاء ولا يتطلب تقليده ، ولا يلزم فى حالة تزوير التوقيع لشخص حقيقى أن يكون تقليداً للإمضاء الصحيح ، حيث إن القانون يكتفى بوضع الإمضاء المزور ، جاعلاً من التقليد طريقاً مستقلاً من طرق التزوير المادى ، لذلك يكفى التوقيع باسم صاحب الإمضاء ، ولو كان رسمه مخالفاً للإمضاء الحقيقى ، متى كان التوقيع بهذا الاسم من شأنه أن يوهم بصدور المحرر من شخص المزور عليه[٤٩] .

أما وضع ختم فيراد به توقيع الشخص بختم غير ختمه ، سواء كان هذا الختم لشخص معلوم أو شخص خيالى ، وسواء كان ختماً مصطنعاً وتقليداً لختم صحيح، أو كان ختماً صحيحاً استعمله المزور بدون رضاء صاحبه[٥٠] . وبالنسبة للبصمه المزورة فهى تأخذ حكم الإمضاء ، إذ نصت المادة ٢٢٥ عقوبات على أنه "تعتبر بصمة الإصبع كالإمضاء فى تطبيق أحكام هذا الباب على اعتبار أن شخصاً آخر انتحل صفة الموقع باسمه[٥١] .

وبذلك كله صرح المشرع على اعتبار الإمضاء مزوراً ؛ لأنه لم يكن تعبيراً عن إرادة صحيحة لمن ينسب إليه المحرر ، ومع ذلك ينسب إليه المحرر[٥٢] .

وإذا نظرنا لإمكانية وقوع التزوير فى المحررات الإلكترونية بهذه الطريقة ، وجدناه أمرًا واردًا ، فعند استخدام بطاقة الائتمان داخل ماكينة السحب الآلى للنقود ، فإن الماكينة تطلب من مستخدم البطاقة إدخال الرقم السرى الخاص بالبطاقة، فإذا كان المتعامل مع بطاقة الائتمان – سواء كانت صحيحة أو مزورة – غير حاملها الشرعى وبغير رضاه ، فإنه بإدخال الرقم السرى هذا يكون قد وضع إمضاء مزورا لا يعرب عن إرادة صاحب البطاقة فى سحب النقود ، باعتبار أن النقر على لوحة مفاتيح الحاسب الآلى يعتبر توقيعاً إلكترونياً من صاحب الحق فى ذلك[٥٣] .

كما أنه يمكن وضع أختام مزورة على المحررات الإلكترونية عن طريق إدخال صورة لأختام رسمية باستخدام الماسح الضوئى لجهاز الكمبيوتر Scanner ثم وضع هذا الختم على أوراق أخرى ، ومن ثم إضفاء طابع الرسمية على هذه المحررات[٥٤].

وقد يقوم البعض بتزوير بعض المحررات الإلكترونية ، لاستخدامها فى الاحتيال على الأشخاص ، فى محاولة لإيهامهم بصحة هذه المحررات[٥٥] ، وبذلك فإن فى هذا العمل واقعتين : الأولى هى واقعة التزوير فى المحرر الإلكترونى ، والثانية هى واقعة الاحتيال والنصب بهذا التزوير لسلب ثروة الغير[٥٦] .

٢- تغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو زيادة كلمات

يقصد بتغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات كل ما يمكن إدخاله من تغيير مادى لصلب المحرر أو الإمضاء أو الختم عليه بعد تمام تحريره، وذلك لإحداث تعديل فى معناه، ويستوى فى ذلك أن يكون هذا التغيير عبارة عن إضافة كلمة أو عبارة أو رقم أو توقيع أو حذف شئ من ذلك إو إبداله بغيره[٥٧].

وتغيير المحررات يكون إما بالإضافة أو الحذف ، أو التعديل ، وذلك بإضافة كلمة إلى اسم ورد فى المحرر أو الإمضاء ، أو بزيادة رقم مبلغ مكتوب لمحرر ، أو فى التاريخ ، أو بزيادة كلمات فى مكان خال من المحرر . أما الحذف فيكون بحذف كلمة أو رقم أو اسم أو عبارة وردت فى المحرر ، سواء كان بالكشط أو الشطب أو المحو بمادة كيميائية أو جزء من المحرر ، أما التغيير فى طريقة التعديل، فهو خليط بين طريقتى الحذف والإضافة، كأن تستبدل كلمة بأخرى ، أو رقم برقم . والتغيير المعاقب عليه فى التعديل هو التغيير الذى يتم على غير إرادة ما نسب إليه المحرر[٥٨] .

وفى مجال التزوير فى المحررات الإلكترونية ، نجد أنه يمكن أن يقع التزوير بهذه الطريقة من خلال إدخال أصل المحرر الإلكترونى لجهاز الكمبيوتر ، ثم القيام بعمليات تغيير من حذف وتعديل وإضافة لنص المحرر وإخراجه بنفس الصورة المطابقة لأصل هذا المحرر بعد تغيير مضمونه[٥٩] ، ومثال ذلك ما تم ضبطه بشبكة إجرامية تقوم بتزوير الشيكات السياحية باستخراج شيك إلكتروني مزور مماثل لجميع خصائص الشيك الأصلى من ورق وطباعة ورقم ممغنط ، ونقل اسم المستفيد من الشيك الأصلى إلى الشيك المزور ، والقيام بأعمال احتيالية من خلاله [٦٠] .

كما ظهرت وسيلة جديدة من وسائل الدفع عبر شبكة الإنترنت تسمى النقود الفضائية Cyber Cash تمكن من يرغب فى التسوية عبر الشبكة أن يدخل إلى موقع من المواقع التى تقدم الخدمات والسلع ، والاشتراك فيها مقابل مبلغ معين من المال يتم خصمه من بطاقته الائتمانية ، بعد أن يقوم الموقع بتسليم حافظة نقود إلكترونية Cyber Cash Wallet فى شكل برنامج Soft Ware يتم تخزينه فى ذاكرة جهاز الكمبيوتر الخاص بالعميل ، بحيث إذا ما رغب العميل

فى الشراء أو الدفع يتم سداد القيمة دون الحاجة إلى استخدام البطاقة الائتمانية ، فإذا ما تمكن أحد الهاكرز[٦١] من الاستيلاء على هذا البرنامج وتغيير قيمته بالأعلى ، ثم استخدامه فى الاستيلاء على الأموال بطريقة غير مشروعة ، وقع التزوير فى هذا المحرر الإلكترونى[٦٢] .

٣- وضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة

يراد بوضع أسماء أشخاص آخرين مزورة انتحال الجانى شخصية الغير ، أو حين يتسمى شخص باسم آخر موجود فى حقيقة الواقع أو غير موجود ، وذلك بأن يوقع على محرر بالاسم الذى انتحله ، أو يتقدم رسمياً ويدعى أنه الشخص المطلوب ، وغالباً ما تقترن هذه الطريقة بطرق أخرى من طرق التزوير بوضع إمضاء أو ختم مزور[٦٣] .

وتقوم هذه الجريمة حين يقوم أحدهم بنزع الصورة الشخصية لآخر من مستند يثبت شخصية حامله الحقيقى ، كجواز السفر أو البطاقة الشخصية ، ووضع صورته الشخصية بدلا منها، ويستوى فى ذلك أن يكون مكان الصورة خالياً ، فيضع الجانى صورة غير تلك التى كان يتعين وضعها، أو أن تكون الصورة الشخصية موجودة فينزعها ويضع مكانها صورة لشخص آخر غير من دُون اسمه فى المحرر[٦٤] .

وفى ظل تطور التكنولوجيا والتقنيات الفنية ، أمكن إدخال أى صورة لأى شخص عن طريق جهاز الماسح الضوئى Scanner لجهاز الكمبيوتر ، ثم التلاعب بالملامح والألوان ، ووضع هذه الصورة على محررات تحمل الصبغة الشرعية ، ويصعب إن لم يكن مستحيلاً التفريق بين المحرر الحقيقى والمزور إلا من خلال خبير[٦٥] .

وهناك من الأساليب الإجرامية الحديثة التى تستخدم للاحتيال والتدليس عن طريق التعامل عبر الإنترنت ، مثل قيام بعض المحتالين بإرسال رسائل بريد إلكترونى للأشخاص ، تدل على مواقع ويب مزيفة تشتمل على رسومات وشعارات وارتباطات الويب المقنعة ، وبذلك يصعب معرفة ما إذا كانت وهمية أو حقيقية[٦٦] .

٤- التقليد

يراد بالتقليد محاكاة خط الغير ، أى إنشاء محرر على مثال محرر آخر ، أو أن يحرر المتهم مكتوباً بخط يشبه شخص آخر ؛ سعياً لأن ينسب إليه هذا المحرر ، ولا يشترط أن يكون التقليد متقناً ، بل يكفى أن يكون من شأنه أنه يحمل على الاعتقاد بأن الكتابة صادرة عن من قلد خطه ، أو أن ينخدع بها بعض الناس ، وهمًا بصحة المحرر[٦٧] .

وتقوم جريمة التزوير بالتقليد فى المحررات الرسمية أو المحررات العرفية ، ويرى جانب من الفقه أن هذه الطريقة للتزوير لا تقع وحدها، وإنما غالباً ما ترتبط بطريقة أخرى ، فلو قام الجانى بوضع إمضاء أو ختم مقلد على المحرر المقلد، فقد توافر – إلى جانب طريقة التقليد – طريقة أخرى بإضافة أختام أو إمضاءات من المحرر . ولكن البعض الآخر يرى أن التزوير بطريقة التقليد قد يقع وحده ، دون أن يتداخل الاصطناع أو الطريقة الأولى أو الثانية التى سبق الحديث عنها فى شأن وقوع التزوير المادى، وأظهر مثال على ذلك تقليد خط الغير فى محرر موقع على بياض .

ويرى جانب من الفقه أن التزوير فى المحررات الإلكترونية بطريقة التقليد – أياً كان المحرر الذى يتم تقليده – لا يشترط أن يكون مكتوباً، وإنما قد يتضمن صوراً أو رموزاً معينة لها دلالة خاصة يجرى تقليدها على نحو متقن[٦٨].

كما قد يقوم بعض مجرمى المعلوماتية بتزوير المحررات الإلكترونية عن طريق التقليد[٦٩]، أو تقليد مواقع الويب ، أو التعدى على حقوق المؤلف والملكية الفكرية ، ومثال ذلك : ما حدث للمطرب الفرنسى Jacque Brel ، حيث قام أحد القراصنة بوضع إحدى أغنيات المطرب الحديثة – والتى لم تذع بعد – على موقعه الخاص على الإنترنت بالمخالفة لأحكام المادة ٢ – ٣٣١ من قانون الملكية الفكرية الفرنسي والتى تعاقب جنائياً على جريمة التقليد ، وقد طلب المدعى (المطرب) بمحو الأغنية من على الموقع ، ومنع الغير من الدخول إليه ، ودفع المدعى عليه (القرصان) بأن وضعه للأغنية على موقعه كان للاستعمال الشخصى ، إلا أن المحكمة رفضت ، وأمرت بمحو الأغنية من على موقع الإنترنت ؛ لأن ذلك يجعل الاطلاع عليها متاحاً للجميع دون قيود[٧٠] .

أو من يقوم بنسخ وتقليد برامج تشغيل أجهزة الحاسب الآلى ، وبيعها وتداولها دون الحصول على التراخيص اللازمة ، مما يهدد صناعة تلك البرامج ، وقد صدر القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية ، والذى نظم تلك الأمور، فقد نص فى مادته ٢٣ على معاقبة "كل من قلد بهدف التداول التجارى لموضوع اختراع نموذج منفعة منحت براءة عنه وفقاً لأحكام هذا القانون ، كما نص فى المادة ٥٠ على أنه "لا يجوز بغير تصريح كتابى مسبق من صاحب الحق فى التصميم التخطيطى المحمى قيام أى شخص طبيعى أو اعتبارى بنسخ التصميم التخطيطى بكامله أو أى جزء جديد منه ، سواء تم النسخ بإدماجه فى دائرة متكاملة أو بأى طريق آخر" .

٥-الاصطناع

هو إنشاء محرر بأكمله ونسبته كذباً إلى غير مصدره ، مثل إنشاء سند دين ونسبته كذباً إلى الغير، واصطناع شهادة ميلاد أو وفاة ، أو شهادة علمية . وليس من الضرورى وقوع التزوير بهذه الطريقة أن يحاول الجانى تقليد خط من ينسب إليه المحرر أو أن يوقع بإمضائه أو ختمه[٧١] ، ومع ذلك فالغالب أن يكون الاصطناع مصحوباً بوضع إمضاء أو ختم مزور[٧٢] .

والاصطناع له صورتان : أولاهما أن يخلق المتهم محرراً لم يكن موجوداً من قبل ، أما الصورة الثانية فهى أن يخلق محرراً آخر ، وذلك بعد التعديل من شروط أو بدون تعديل منها[٧٣] .

وقد يتم التزوير بطريقة الاصطناع حين يقوم الجانى بجمع قصاصات ورق كانت عبارة عن محرر تم تمزيقه ، ذلك أن التمزيق يعد إعداماً للمحرر وجمعه من جديد بعد إنشاء له [٧٤] .

وهناك فارق بين التقليد والاصطناع، ففى الاصطناع لا يهم الجانى مدى التشابه بين خطه وخط الغير ، عكس التقليد ، ذلك أنه يصنع محرراً جديداً ، بينما التقليد يعالج جزءا من المحرر ، وغالباً يوقع على المحرر المصطنع بتقليد مزور، كى يستمد قيمته القانونية من هذا التزوير[٧٥] .

ويرى البعض[٧٦] أن تزوير النقود الورقية عن طريق الحاسب الآلى يعتبر من طرق الاصطناع كما هو من طرق التقليد؛ ذلك أن الاصطناع هو خلق محرر بأكمله ونسبته إلى غيره[٧٧] .

ثانياً : طرق التزوير المعنوى

بين المشرع طرق التزوير المعنوى بنصه فى المادة ٢١٣ عقوبات على أنه يعد مزوراً من ".. غَيَّرَ بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها فى حال تحريها المختص بوظيفته ، سواء كان ذلك بتغيير إقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير تلك السندات إدراجه بها ، أو بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ، مع علمه بتزويرها ، أو بجعله واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها". ومن هذه المادة يتضح أن المشرع قد حصر طرق التزوير المعنوى فى ثلاث حالات كالآتى :

١- تغيير إقرار أولى الشأن

تفترض هذه الطريقة أن الجانى قد عهد إليه بتدوين المحرر وإثبات بيانات فيه يمليها عليه صاحب الشأن ، فيثبت بدلا منها بيانات أخرى مغايرة لها . وبذلك تنسب إليهم بيانات غير تلك التى اتجهت إليها إرادتهم ، ويقع التزوير بهذه الطريقة ما دام صاحب الشأن لم يلاحظ التغيير قبل توقيعه على المحرر[٧٨] .

وإدخال هذه الطريقة ضمن طرق التزوير المعنوى يفسره أن تغيير الحقيقة الذى يقع باستخدامها لا يتصور وقوعه إلا أثناء تدوين المحرر ، كما لا تدل عليه آثار مادية ظاهرة فى المحرر ، وإنما يتطلب إثباته الرجوع إلى صاحب الشأن نفسه لمعرفة حقيقة البيانات التى كان يريد إثباتها ومقارنتها بتلك التى أثبتت بالمحرر فعلاً .

والتزوير بهذه الطريقة قد يقع فى المحررات الرسمية والمحررات العرفية على السواء . ففى المحررات الرسمية نجد أن الفاعل فى حالة تزوير المحرر الرسمى بالطريق المعنوى يكون دائماً موظفاً عاماً ، لذلك قد يتصور قيام الموظف

العام المختص بتغيير الحقيقة فى محرر يدونه ، مثل المحرر البنكى داخل جهاز الكمبيوتر ، أو تسديد فواتير التليفونات ، فيثبت أنه سدد جزءا منها، فى حين أن صاحب الشأن سددها كاملة، وكل ذلك يتم عند إنشاء المحررات المثبتة للمعاملات التى تبرئ ذمة ذوى الشأن .

وتزوير المحرر العرفى بهذه الطريقة ممكن ، بأن يكلف أحدهم بترجمة مستند من إحدى اللغات إلى اللغة العربية أو العكس ، فيقوم بتغيير مضمون المستند الذى تمت الترجمة إليه ، أو عدم إعطاء الترجمة التى تؤدى المعنى الحقيقى[٧٩] .

ثانياً ، جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة

تتحقق هذه الطريقة فى كافة الحالات التى يثبت فيها كاتب المحرر واقعة على خلاف حقيقتها ، والغالب أن يقع التزوير بهذه الطريقة فى المحررات الرسمية ، ومن أمثلة ذلك : أن يؤرخ موثق العقد المحرر بغير تاريخه الحقيقى ، أو يثبت فيه أنه حرره فى حضور شهود لم يحضروا فى الواقع ، أو أن يثبت مأمور الضبط القضائى كذباً فى محضر التحقيق أنه ضبط بمنزل المتهم عند تفتيشه سلاحاً أو مخدراً أو أشياء يستدل منها على ارتكاب جريمة [٨٠] .

ومثال على هذه الطريقة فى تزوير المحررات الإلكترونية ما قد يحدث من قيام بعض موظفى الحسابات ، من خلال أجهزة الكمبيوتر ، بتحميل مكالمات تليفون خاصة بشخص على شخص آخر ، أو إسقاطها عن شخص وتحميل ثمنها على آخر . ومع ذلك ، فمن المتصور أن يقع التزوير بهذه الطريقة فى المحررات العرفية أيضاً، مثال ذلك : أن يعطى طبيب شخصا ما شهادة مزورة تستوجب الإعفاء من الخدمة العسكرية ، أو إعطاء إيصالات لشركة خاصة بأقل من القيمة المحصلة .

وهناك صورة أخرى من صور التزوير المعنوى ، بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ، وهى حالة انتحال شخصية الغير ، كالتى يتسمى فيها الجانى باسم شخص آخر والتعامل بهذه الاسم المنتحل[٨١]، مثل من يقوم بأداء امتحانات للتقدم لوظيفة ما عن طريق شبكة الإنترنت على أنه الشخص المتقدم لشغل هذه الوظيفة ، ويكون الممتحن شخصا آخر ، أو كمن يعثر على بطاقة ائتمان لشخص ما، ثم يقوم باستخدامها فى الشراء والدفع من خلال مواقع الإنترنت والحصول على سلعة أو خدمة ، منتحلاً اسم وصفة صاحب البطاقة الائتمانية .

٣- جعل واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها

يقصد بهذه الطريقة أن يثبت كاتب المحرر اعتراف شخص بواقعة معينة فى حين أنه لم يعترف بها فى الحقيقة ، مثال ذلك : أن يثبت المحقق كذباً فى محضر أن المتهم اعترف بالتهمة ، أو يثبت موثق العقد، أن البائع أقر أمامه بقبض الثمن مع أنه لم يقر بذلك[٨٢] .

كما قد ترتكب هذه الجريمة بطريقة التزوير بالترك ، فقد يمتنع كاتب المحرر عمداً عن إثبات بيانات معينة فيه كان يتعين عليه إثباتها ، فيترتب على امتناعه هذا تغيير فى المعنى الإجمالى للمحرر ، ومثال ذلك – أيضاً – المحصل الذى يمتنع عن إثبات بعض المبالغ التى حصلها فى دفاتر بقصد اختلاسها. ولاشك أن التزوير بالترك لا يدخل تحت إحدى طرق التزوير المادى التى سبق بيانها ؛ لأن هذه الطرق جميعها تفترض عملاً إيجابياً يدخل به الجانى تغييراً مادياً ملموساً على بيانات المحرر ، وإنما التزوير بالترك يعاقب عليه إذا كان المعنى الإجمالى الذى يعبر عنه المحرر قد تغير وتم إبداله بمعنى آخر

الخاتمـــة

فى ختام هذه الدراسة تم إلقاء الضوء على جريمة من أهم الجرائم المستحدثة ، ألا وهى جريمة التزوير فى المحررات الإلكترونية ، والتى تدخل فيها الوسائل الإلكترونية بشكل كبير ، وتتعاظم أهميتها كل يوم ؛ نظراً لانتشار استخدام المحررات الإلكترونية – على مستوى الأفراد والمؤسسات – على شبكات الاتصال الإلكترونية .

ولقد اتضح – من خلال دراستنا لموضوع البحث – أن عمليات التزوير التى تقع على المحررات الإلكترونية هى من الخطورة التى تهدد الثقة فى التعامل بهذه المحررات ، وليس ذلك فحسب ، وإنما تمتد هذه الخطورة إلى تهديد بعض الأشخاص وفضحهم إلكترونياً، من خلال شبكة الإنترنت دون إمكانية مساءلتهم قانوناً ؛ نظراً لوجودهم فى بلاد لا تعاقب على مثل ذلك الفعل ؛ كما أن هذه المحررات تقوم المؤسسات المالية والبنوك باستخدامها ، مما يجعل التزوير فيها ضياعاً للحقوق وإهداراً للأموال .

لذلك خلصت دراستنا إلى أن التزوير الذى يقع على المحررات الإلكترونية لا يقل أهمية عن التزوير الذى يقع على المحررات الورقية ، خاصة بعد اعتراف المشرع المصرى بحجية المحرر الإلكترونى فى الإثبات ، مثله مثل المحررات الورقية فى المعاملات المدنية والتجارية ، ومن هنا حاولنا تطبيق نصوص قانون العقوبات فيما يتعلق بجريمة التزوير ، واستعمال محرر مزور ، واجتهدنا فى وضع صور لأساليب تزوير المحررات الإلكترونية للوقوف على مدى انطباق هذه الأساليب على المحررات الإلكترونية ، والتى تبين إمكان ارتكابها بذات الطرق التقليدية .

المراجع

١ – جميعى ، حسن عبد الباسط ، *إثبات التصرفات القانونية التى يتم إبرامها عن طريق الإنترنت* ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ ، ص ١١١ .

٢ – هذا ما ذهبت إليه الغرفة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية ، من أن الكتابة لم تعد مقصورة فقط على المحررات الورقية المخطوطة ، وإنما يمكن اعتبارها كدليل للإثبات ، حتى ولو دونت على دعامات أخرى متعارف عليها فى التعامل بين المتخصصين فى مجالات متعددة ، مادام محتوى المحرر يمكن نسبته إلى من أنشأه وإمكانية التحقق من ذلك .
"L'écrit peut être établit conservé sur tout support, compris par télécopies, lorsque son intêgrité et imputabilité de son contenu ont êté vérifiés ou ne sont pas contestées" Cc: 21 Décembre, 1997 JCP, 1998, p. 178.

٣ – راجع موقع : http://www.e-govs.com/lois.asp.

٤ – راجع موقع :http://www.qanoun.com/laws/details.asp?code=1650

٥ – شرف الدين، أحمد السعيد ، *حجية الكتابة الإلكترونية فى الإثبات* ، شرطة دبى ، مركز البحوث والدراسات ، ٢٠٠١، ص١٢ .

٦ – القهوجى ، على عبد القادر ، الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونياً ، بحث مقدم لمؤتمر *القانون والكمبيوتر والإنترنت* ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، ٢٠٠٠، ص٣٨ .

٧ – المرجع السابق ، ص٣٨ .

٨ – حجازى ، عبد الفتاح بيومى ، *الدليل الجنائى والتزوير فى جرائم الكمبيوتر والإنترنت* ، مصر ، المحلة الكبرى ، دار الكتب القانونية ، ٢٠٠٢ ، ص١٣٧ .

٩ – رمضان ، عمر السعيد ، *شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص* ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦، ص١٧٧ .

١٠ – المحرر العرفى لا حجة له فى الإثبات سوى فى مواجهة المقر ذاته ، راجع : المرجع السابق ، ص١٨٣ .

١١ – حجازى ، عبد الفتاح بيومى ، مرجع سابق ، ص٤٢٠ .

١٢ – شمس الدين ، أشرف توفيق ، الحماية الجنائية للمستند الإلكترونى ، دراسة مقارنة ، بحث مقدم *لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون* ، دبى ، فى الفترة من ١٠-١٢ مايو ٢٠٠٣ .

١٣ – عباس ، بشار ، أمن الوثائق وبنيتها وتقنيات الحفظ والاسترجاع ، مؤتمر *تكنولوجيا المعلومات والإنترنت* ، النادى العربى للمعلومات ، راجع موقع : http://www.arabcin.net/arabiaa/index.html

١٤ – حسنى ، محمود نجيب ، *شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص* ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣ ، بند ١٥٤ ، ص٢١٥ ؛ مصطفى ، محمود محمود ، *شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص* ، مطبعة دار نشر الثقافة ، ١٩٨٤ ، ص٧٥ ؛ أبو عامر ، محمد زكى ، *قانون العقوبات الخاص* ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، ١٩٨٤ ، ص٢٥٣ ؛ عبد الستار ، فوزية ، *شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص* ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ ، ص٢٥٩ ؛ رمضان ، عمر السعيد ، *شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص* ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦ ، ص١٣٩ ؛ عبيد ، رءوف ، *جرائم التزييف والتزوير* ، دار الفكر العربى ، ١٩٨٤ ص٧٩ .

١٥ – سرور ، أحمد فتحى ، *الجرائم المضرة بالمصلحة العامة* ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٣ ، ص٣٠٧ .

١٦ – بهنام ، رمسيس ، *قانون العقوبات ، القسم الخاص* ، منشأة المعارف ، بدون تاريخ نشر ، ص٢٦٢ .

١٧ – Donmdieu de Vabre, La notion de faux intellectuel en droit pénal Français Rev. Sc. Criminelle, 1947, p. 277. Essai sur la notion de préjudice dans la théorie générale du faux documentaire, Sirey, Paris 1943, p. 70.

١٨ – أبو هيبة ، نجوى ، *التوقيع الإلكترونى ، تعريفه ومدى حجيته فى الإثبات* ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢ ، ص٣ .

١٩ – حسنى ، محمود نجيب ، مرجع سابق ، ص٢١٨ .

٢٠ – رمضان ، عمر السعيد ، مرجع سابق ، بند١٤٧، ص١٤٠وما بعدها ؛ عبد الستار ، فوزية ، مرجع سابق ، ص٢٧٠ ؛ حسنى ، محمود نجيب ، مرجع سابق ، ص٢٧٩ ؛ مصطفى ، محمود محمود ، مرجع سابق ، ص١٣٦ .

٢١ – رمضان ، عمر السعيد ، مرجع سابق ، بند ١٤٩ ،ص١٤٤ وما بعدها .

٢٢ – المرجع السابق ، ص١٤٤ وما بعدها .

٢٣ – عثمان ، آمال ، *شرح قانون العقوبات القسم الخاص* ، بدون دار نشر ، ١٩٨٩ ، ص٣٦١ .

٢٤ – محمد ، عوض ، *الجرائم المضرة بالمصلحة العامة* ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٨٥ ، ص١٧٤ .

٢٥ – بهنام ، رمسيس ، *الجرائم المضرة بالمصلحة العامة* ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٨٦ ، ص١٧٤ .

٢٦ – حسنى ، محمود نجيب ، مرجع سابق ، بند٣٥٧ ؛ ص٢٤٧ ؛ عبد الستار ، فوزية ، مرجع سابق ، ص٢٧٠ .

٢٧ – حسنى ، محمود نجيب ، المرجع السابق ، بند ٣٥٨ ، ص١٧٤ .

٢٨ – الحسينى ، عمر الفاروق ، *المشكلات الهامة فى الجرائم المتصلة بالحاسب الآلى وأبعادها الدولية ، دراسة تحليلية نقدية لنصوص التشريع المصرى مقارناً بالتشريع الفرنسى* ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٥ ، رقم٤٥ ، ص٧٩ ؛ الشوا ، محمد سامى ، *ثورة المعلومات*

وانعكاسها على قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٤ ، ص١٥٣ ؛ أيضاً :
Jeandidier,W., Les truquages et visages frauduleux de cartes - mangnétiques, J.C.P. Doctr, 3229, 1986, No 9 - 10.

وذهب هذا الرأى إلى ما قضت به محكمة النقض المصرية فى حكم لها بأنه "إذا كانت قواعد التفسير لنصوص القانون فى هذا النطاق يتأتى منها أن المحرر هو كل مسطور ينتقل به فكر أو معنى معين محدد من شخص إلى آخر" ، عند مطالعته أو النظر إليه ، أيا كانت مادته أو نوعه أو اللغة أو العلامات التى كتب بها ، فإنه يخرج عن المعنى المحدد فى صحيح القانون ، كل ما لا يعد بحسب طبيعته محرراً ، كالعدادات والآلات .... إذ هى بحسب طبيعتها الغالبة تبقى كذلك ، فلا يخرجها عن طبيعتها تلك أن تتضمن بعض إجزائها كتابات أو علامات أو أرقاماً أياً كان نوعها" . نقض : جلسة ٢٧ يناير لسنة ١٩٨٥ ، مجموعة أحكام النقض ، س٣٦ ، ص١١٢ .

٢٩ – تمام ، أحمد طه ، *الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلى* ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠، ص ٤٢٢ .

٣٠ – Véron, M., Droit pénal spécial émp édition, Amand Collin, Edition Dalloz, 2001. p. 339 .

٣١ – رمضان ، عمر السعيد ، مرجع سابق ، بند ١٦٤ ، ص١٦١ وما بعدها .

٣٢ – عثمان ، آمال ، مرجع سابق ،ص٣٦٦ .

٣٣ – عثمان ، آمال ، مرجع سابق ، ٣٧٢ .

٣٤ – Silvio Ranjeri, Manuale di Dritto Padova, C. E. D. A. M., 1956, p. 223.

٣٥ – رمضان ، عمر السعيد ، مرجع سابق ، بند ١٦٥ ، ص١٦٣ وما بعدها .

٣٦ – نقض : جلسة ١٥ فبراير لسنة ١٩٦٥ ، مجموعة أحكام النقض ، س١٦ ، رقم٢٩ ، ص١٢٩ ؛ نقض : جلسة ١٠ أبريل و١٢ يونيه لسنة ١٩٧٧ ، س٢٨ ، رقم٩٧ ، ص٤٦٧ ، ورقم١٤٥ ، ص٧٣٧ .

٣٧ – رمضان ، عمر السعيد ، مرجع سابق ، بند١٦٩ ، ص١٦٨ ؛ وانظر نقض : جلسة ٢٩ يونية ١٩٨٤ ، س٣٥ ، ص٥٣٣ ، الطعن رقم٦٤١٣ لسنة٥٣ق ، مجموعة الربع قرن الثانية ، ص٥٦٥ .

٣٨ – رمضان ، عمر السعيد ، مرجع سابق ، بند ، ١٧٠ ، ص١٧٣ ، بهنام ، رمسيس ، مرجع سابق ، ص٢٩٤ ؛ مصطفى ، محمود محمود ، مرجع سابق ، ص١٦١ .

٣٩ – هذا ما أكدته محكمة النقض المصرية ، فما دام الفاعل قد قام بتغيير الحقيقة فى المحرر واحتمال وقوع الضرر ، فإن قيامه بهذا الفعل يحقق القصد الجنائى العام والخاص ، حيث يتعمد المتهم تغيير الحقيقة فى محرر تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً للغير ، وبنية استعمال المحرر فيما غيرت الحقيقة فيه . نقض : جلسة ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ، س١٩ ، قاعدة رقم (١/٥) ص٢٢٨ ، الطعن رقم ٦٦ لسنة ٣٨ م ، جلسة ٢٢ فبراير سنة ١٩٨٤ ، مجموعة أحكام النقض ، س٣٥ ، قاعدة رقم ١/٣٦ ، ص١٨٤ ، الطعن رقم١٠١٧ لسنة ٥٣ق .

٤٠ – نقض : جلسة ٢٢ مايو ١٩٦٢ ، محجموعة أحكام النقض س١٣ ، قاعدة رقم ١٢٥ ، ص٤٨٩ .

٤١ – رمضان ، عمر السعيد ، مرجع سابق ، بند ١٧٢ ، ص ١٧٥ ؛ عبد الستار ، فوزية ، مرجع سابق ، ص ٣٠٤ .

٤٢ – عبد الستار ، فوزية ، مرجع سابق ، ص ٢٧٢ ؛ سرور ، أحمد فتحى ، *الوسيط فى قانون العقوبات ، القسم الخاص* ، الطبعة الرابعة ، ١٩٩١ ، ص ٤٨٤ ، وما بعدها.

٤٣ – نقض : ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٧ ، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٤ ، رقم ١٠٧، ص ٩٥ ؛ نقض : ١٨ ديسمبر ، مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ، رقم ٣١ ، ص ٤٨ ، نقض : ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٦ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ ٧ ، رقم ٢٠٣ ، ص ١٨٧ ؛ نقض جلسة ٥ فبراير سنة ١٩٦١ ، مجموعة أحكام النقض س ١٢ ، ص ١٠٧ .

٤٤ – المادة (١٥) من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ .

٤٥ – المادة (١٦) من القانون السابق .

٤٦ – تنص المادة ٢١١ عقوبات على أن "كل صاحب وظيفة عمومية ارتكب فى أثناء تأدية وظيفته تزويراً فى أحكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات أودفاتر أو غيرها فى السندات والأوراق الأميرية سواء كان ذلك بوضع إمضاءات أو أختام مزورة أو بتغيير المحررات أو الأختام أو البصمات أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء أو أشخاص آخرين مزورة ، يعاقب بالسجن المشدد أو السجن" .

٤٧ – حسنى ، محمود نجيب ، مرجع سابق ، ص ٢٣ ؛ عمر السعيد رمضان ، مرجع سابق ، ص١٤٩، عبد الستار ، فوزية ، مرجع سابق ، ص٢٧٤ وما بعدها .

٤٨ – نقض : جلسة ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٣ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٤ ، رقم ٢٩ ، ص٢٩ ، جلسة ٢ يناير سنة ١٩٥٠ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١ رقم ٧٤ ص ٢١١ .

٤٩ – نقض : جلسة ١١ إبريل سنة ١٩٧٥ ، مجموعة أحكام النقض س ٦ ، رقم ٢٥٠ ، ص ٨٠٩ ، رمضان ، عمر السعيد ، مرجع سابق ، ص ١٥٠ .

٥٠ – نقض : جلسة ٩ مايو سنة ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ، رقم ٢٥١ ، ص ٢٩٥ ؛ جلسة أول يناير سنة ١٩٤٥ ، مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ، رقم ٤٤٥ ، ص ٥٧٩ .

٥١ – نقض : جلسة أول يناير سنة ١٩٥٥ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٦ رقم ٤٤٥ ص ٥٧٩ .

٥٢ – حسنى ، محمود نجيب ، مرجع سابق ، ص ٢٣٦ .
مثال ذلك : ما فوجئ به المشرفون على الانتخابات العامة فى ولاية تينسى الأمريكية باختفاء ١٢ بطاقة SMART CARD المستخدمة فى تفعيل ذاكرة أجهزة التصويت الإلكترونى فى مقاطعة شيلى أثناء الاستعداد للتصويت ، وهو ما مكن الجناة من التصويت بأسماء آخرين وتزوير الانتخابات فى هذه المقاطعة . راجع موقع : http://www.saven7.net/news/cat

٥٣ – ضبط عملية قرصنة تعرضت لها البنوك بدولة الإمارات العربية المتحدة ، حيث قامت عصابة من المحترفين فى علوم الحاسب الآلى بإدخال جهاز Skimming فى فتحات إدخال بطاقات الائتمان بماكينات السحب الآلى ATM ، وتمكنت من خلال هذا الأسلوب من تسجيل بيانات

جميع البطاقات التى تعاملت مع هذة الماكينات ، مع القيام بتصوير العملاء حاملى البطاقات عن طريق كامرا صغيرة ملصقة فى الماكينة فوق فتحة الصراف مصوبة على المفاتيح لمعرفة الرقم السرى ، وعندما حصلت العصابة على ذلك ، قامت باستخدام البطاقات المزورة الحاملة لبيانات صحيحة ، وإدخال الأرقام السرية الصحيحة دون إرادة حاملى البطاقات والاستيلاء على مبالغ تقدر بـ ٢٢ مليون درهم إماراتى ، أى ما يقرب من ٦ ملايين دولار . انظر موقع: http://www,egypiontakOrg/inub/index.Php?

٥٤ – وذلك : ما حدث فى قضية تزوير توكيلات حزب الغد ، والتى قرر فيها خبير التزييف والتزوير رياض فتح الله بصلة بمصلحة الطب الشرعى أثناء شهادته بالمحكمة ، أنه من خلال فحص التوكيلات المضبوطة تبين تزويرها بواسطة جهاز كمبيوتر باستخدام طابعة تسمى "نفاذة الحبر" حيث ثم تقليد أختام الشهر العقارى والختم الكودى والكتابات التى تصاحب عمل التوكيلات لإضفاء الصفة الشرعية عليها .راجع جريدة الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٨، وراجع موقع : http://www.mottahead.coml.new?Asp?Id

٥٥ – قامت مباحث السياحة بضبط أحد الأشخاص يقوم بالنصب على الأشخاص من الراغبين فى العمل بالخارج ، حيث كان يقوم بالدخول لموقع السفارة السعودية على شبكة الإنترنت ، ويقوم بطبع نماذج طلبات الالتحاق بأى وظيفة داخل المملكة السعودية ، ثم يقوم ببيعها عن طريق جهاز الكمبيوتر ، بعد جمع بيانات الشخص الراغب فى السفر ، وفى نفس التوقيت يحضر بعض الشهادات الدراسية الخاصة بأولاد العاملين المغتربين فى السعودية والمعتمدة بخاتم سفارة المملكة السعودية ، ثم يقوم بنقل هذا الخاتم عن طريق الحاسب الضوئى لداخل جهاز الكمبيوتر ، ووضعه على نماذج الالتحاق بالعمل ، فى محاولة لإيهام المجنى عليه بأنه أحضر إليه عقد جاداً معتمداً من السفارة السعودية مقابل مبالغ مالية كبيرة .

٥٦ – تنص المادة ١/٣٢ عقوبات على أنه " أذا كان للفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها " .

٥٧ – حسنى ، محمود نجيب ، مرجع سابق ، ص ٢٨٥ ؛ السعيد مصطفى السعيد ، مرجع سابق ، ص ١٠٠ ؛ عبد الستار ، فوزية ، القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص ٢٧٦ .

٥٨ – عبد الستار ، فوزية ، المرجع السابق ، ص ٢٦١ .

٥٩ – تمكن هاكرز دولى من اختراق موقع أحد البنوك السعودية واستطاع أن يرسل رسائل إلكترونية مزورة منسوبة للموقع لعملائه باللغتين العربية والإنجليزية يحثهم فيها على أهمية تحديث البيانات الخاصة بهم ليكون التعامل على موقع البنك أكثر أماناً وسرعة ، وهو ما مكنه من الاستيلاء على بيانات عملاء البنك ، والتى من خلالها استطاع تحويل أموال طائلة من أرصدتهم إلى أرصدة وهمية حتى استطاع الاستيلاء على الأموال ولم يتم العثور عليه ، راجع موقع :.http://www.coml.misc.php?Id=70398do-print&sec-nws

– كما تمكن طالب من اختراق ثلاثة من أشهر البنوك المصرية وبنك أمريكى، وقام بالاستيلاء على ما يقرب من مليون جنيه مصرى من حسابات خاصة فى البنوك الأمريكية ، وكان يقوم باختراق مواقع تلك البنوك ويدخل على حسابات العملاء ، ويختار منها ما يصادفه ثم يأخذ هذه البيانات ويكودها على الشريط الممغنط لأى بطاقات ائتمانية مزورة ، ثم يقوم بالتوجه

إلى المحال التجارية لشراء ما يسهل نقله وغلا ثمنه ، وتم تصنيف هذا الطالب فى الهاكرز بالنسبة للجريمة الإلكترونية والخامس عالمياً بين قراصنة الكمبيوتر والإنترنت ، راجع جريدة أخبار اليوم ، العدد ٣١٩٩ ، ٢٥ فبراير ٢٠٠٦ .

- كما تمكنت الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق بوزارة الداخلية من ضبط طالب بإحدى الجامعات الخاصة يقوم بتشويه سمعة طالبة بالثانوية على الإنترنت بسبب رفض أهلها ارتباطه بها ، حيث قام بالاستيلاء على البريد الإلكترونى الخاص بها وأرسل إلى زملائها فى المدرسة على بريدهم الإلكترونى رسائل إلكترونية تسئ إلى سمعتها ، واهماً إياهم بأن هذه الرسائل صادرة من الفتاة المجنى عليها . راجع : جريدة الأخبار ، العدد ١٧١١١ ، ٢٠٠٧/٢/٢٢ .

مثال آخر لهذه الطريقة من طرق التزوير ، تمكن أحد الهاكرز من اختطاف محرر إلكترونى من أحد أجهزة الكمبيوتر الخاص بأحد الأفراد ، وأرسل إليه رسالة إلكترونية يطلب فيها مبلغ ألفى دولار فيرسله له ، واكتشف أن المتسلل إلى جهازه قام بعملية تشفير لمحرره الإلكترونية ، أى وضع رموزاً خاصة به، وهو ما يشبه زيادة كلمات تغير من المحرر الأصلى ، راجع موقع جريدة الشرق الأوسط ، العدد ٩٦٧٥ ، ٢٥ مايو ٢٠٠٥ .

٦٠ - انظر موقع :-http://www.Alrai.Batelcs.Jo/27-5-2004/finance/Articl-2004 o 526-csdd20cs.

٦١- يقصد بمصطلح الهاكرز الأشخاص المحترفين فى ارتكاب الجريمة المعلوماتية . السقا ، إيهاب فوزى ، *الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان* ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٧ .

٦٢ - عبد الحكم ، سامح محمد ، *الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان* ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣، ص ٩٠ .

٦٣ - رمضان ، عمر السعيد ، مرجع سابق ، بند ١٥٥ ، ص ١٥٣ ؛ نقض : جلسة ٧ يناير ١٩٥٧ ، مجموعة أحكام النقض س ٨ ، رقم ٣ ، ص ٧ .

٦٤ - فى مجال المحرر الإلكترونى ، فإن ما قام به أحد الأشخاص من وضع صورة خطيبته السابقة على جسد امرأة عارية تماماً وعرضها على موقع إباحى عبر شبكة الإنترنت وادعى أنها تعرض نفسها لمن يرغب بمقابل مادى فى محاولة للانتقام منها على فسخ الخطوبة ، وقد تمكنت الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق من ضبطه وتقديمه للمحاكمة .

٦٥ - بلاغ تقدم به شخص يحمل الجنسية الأمريكية لمباحث السياحة عن قيام أحد الأشخاص بمراسلته على موقع egyrents والخاص بتأجير عقارات وشقق فندقية داخل مصر للسائحين الأجانب وقام هذا الآخر بإرسال بعض الصور التوضيحية لشقق فاخرة وبأسعار مناسبة ، وتم التعاقد على هذه المواصفات إلكترونياً وقام المُبلغ بتحويل مبلغ مالى قدره عشرة آلاف دولاراً ، إلا أن الشاكى عند وصوله لمصر اكتشف أن المواصفات الشقة المتعاقد عليها والمرسل إليه صورها خلاف الواقع .

٦٦ - راجع موقع : http://www.office.microsoft.com l ar - sal out look lhaoli 4000 21025 aspx mode=prit

٦٦ – حسنى ، محمود نجيب ، مرجع سابق ، بند ٣٤٤ ، ص ٢٣٨ ؛ رمضان ، عمر السعيد ، مرجع سابق ، بند ١٥٥ ، ص ١٥٣ ؛ عبد الستار ، فوزية ، مرجع سابق ، ص ٢٧٩ .

٦٨ – قام قرصان بإنشاء موقعين وهميين على شبكة الإنترنت لأحد البنوك يحويان معلومات مقلدة Phishing ، للموقع الأصلى لخدمة البنك بهدف الاستيلاء على أموال العملاء بطريقة غير شرعية ، حيث يقوم العميل فى البداية بإدخال اسم المستخدم والرقم السرى على الموقع الوهمى ثم ينتقل بطريقة لا يمكن ملاحظتها إلى الموقع الرئيسى للبنك ، وفى أثناء عملية الانتقال ، يكون تم الدخول إلى حسابات العميل وتحويل أرصدة مالية منها والاستيلاء عليها والعودة مرة أخرى للموقع الوهمى ، راجع موقع: http:// www. aleqt.com/misc.php?id:

٦٩ – قام أحد الأشخاص يسمى نفسه Maxxuss بتحدى شركة آبل للكمبيوتر لإنتاج البرامج ، بإصدار ملف اختراق يمكن المستخدمين من تنزيل التحديثات التى تصدرها شركة آبل ، وذلك إثر قيام شركة آبل بطرح ملف تحديثى يعالج العديد من الثغرات الأمنية بالنظام كما أنه مزود ببرنامج يمنع أى شخص من تثبيته على أجهزة الكمبيوتر العادية ، إلا أن Maxxuss نجح فى مواكبة هذا التطور السريع ، وفى ابتكار ملف اختراق تحديثى يتغلب على العقبة معلناً عن طرح ملف اختراقى كامل يسمح للمستخدمين بالتمتع بكل نظام تشغيل آبل مثل عرض الفديو الرقمى وغيره من المزايا الأخرى . راجع موقع: http://www.Syria-news.com1/ newstoprintphp?Sy seq=2322y

٧٠ – الصغير ، جميل عبد الباقى ، *الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت* ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٦ .

٧١ – فى حكم لمحكمة النقض عرفت الاصطناع بأنه " إنشاء محرر بكامل إجراءاته على غرار أصل موجود أو خلق محرر على غير مثال سابقه ، نقض : جلسة ٦ مايو لسنة ١٩٦٨ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٩ ، رقم ١٠٥ ، ص ٥٢٦ ؛ نقض : جلسة ٢٧ ديسمبر لسنة ١٩٧١ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٢٢ ، رقم ٢٠٠ ، ص ٨٣٣ .

٧٢ – رمضان ، عمر السعيد ، مرجع سابق ، بند ١٥٧ ، ص ١٥٤ .

٧٣ – حسنى ، محمود نجيب ، مرجع سابق ، ص٢٣٩ .

٧٤ – المرجع السابق ، ص ٢٤٠ .

٧٥ – المرجع السابق ، ص ٢٣٩ .

٧٦ – حجازى ، عبد الفتاح بيومى ، مرجع سابق ، ص ٢٠٢ .

٧٧ – قد يتحقق ذلك بإنشاء مواقع وهمية على شبكة الإنترنت ، ونسبتها إلى شركة كبيرة أو مؤسسات تجارية لها مواقع على الإنترنت ، بحيث تظهر على أنها الموقع الأصلى المقدم للخدمة، ويهدف منه الجانى الاستيلاء على البيانات الخاصة بمستخدمى الموقع ، مثل : عنوان حامل البطاقة ورقم بطاقته الائتمانية ، ومن ثم إعادة استخدامها للاستيلاء على الأموال ؛ الصغير ، جميل عبد الباقى ، *الإنترنت والقانون الجنائى* ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ ، ص ٣٧ .

٧٨ – رمضان ، عمر السعيد ، مرجع سابق ص١٥٤ ؛ عبد الستار ، فوزية ، مرجع سابق ، ص٢٨٢ .

٧٩ – حجازى ، عبد الفتاح بيومى ، مرجع سابق ، ص٣٠٦ .

٨٠ – رمضان ، عمر السعيد ، مرجع سابق ، ص ١٥٧ ؛ عبد الستار ، فوزية ، مرجع سابق ، ص ٢٨٣ .

٨١ – نقض : جلسة ٢٢ مايو سنة ١٩٦٢ ، مجموعة أحكام النقض س ١٣ ، رقم ١٢٥، ص ٤٨٩ .

٨٢ – عبد الستار ، فوزية ، مرجع سابق ، ص ٢٨٦ ؛ رمضان ، عمر السعيد ، مرجع سابق ، ص ١٥٩ .

٨٣ – عبد الستار ، فوزية ، المرجع السابق ، ص ٢٨٧ .

Abstract

ELECTRONIC DOCUMENTS FORGERY CRIMES

Ehab El Saka

The importance of the electronic document gets from its use as the paper one, besides it has a lot of advantages that guarantee wide spreading and continuous increase in its use.

The present study sheds light on the electronic documents forgery crimes and the possibility of applying the texts of the traditional penal law concerned with the paper documents on the electronic ones.

The study demonestrates the nature of the electronic documents and how to defferentiate between them and the paper ones. It also elucidates the basis of the frogery crime and its methods which is included in the penal law.